Republic Of Yemen
CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office Aden

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي/ عدن

Ref: 672/CBY/2026
Date:01/11/2026

قرار رقم (21) لسنة 2026م

بشأن إيقاف التراخيص لعدد من شركات ومنشآت صرافة ووكيل حوالة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقارير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قـــــرر"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لعدد من شركات ومنشآت صرافة، ووكيل حوالة الموضحة أدناه وإغلاق مقراتها:

1. شركة محسن الخضر للصرافة والتحويلات.
2. شركة العواضي للصرافة والتحويلات.
3. شركة عبدالرحمن زبين للصرافة والتحويلات.
4. شركة بن عقيل للصرافة والتحويلات.
5. شركة بيور موني للصرافة والتحويلات.
6. شركة بن أمين غنام للصرافة والتحويلات.
7. شركة سنان للصرافة والتحويلات.
8. منشأة الوهيب للصرافة.
9. منشأة الحرازي للصرافة.
10. عادل الاشول- وكيل حوالة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي- عدن.

بتاريخ 21 جمادى الاولى 1448هـ
الموافق 1 نوفمبر 2026م

أحمد أحمد غالب
المحافظ